الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 417928
تاريخ القرار: 19 ديسمبر 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ عبد الجوّاد الحرّازي نيابة عن العارضة الجمعيّة التونسيّة من أجل نزاهة وديمقراطيّة الانتخابات "عتيد" في شخص ممثّلها القانوني رئيسها معز بوراوي بتاريخ 15 ديسمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417928، الرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والقاضي بسحب اعتماد 8 ملاحظين تابعين لجمعيّة عتيد وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

ويعرض نائب العارضة أنّ الجمعيّة تحصّلت على بطاقات اعتماد ملاحظين للانتخابات وفقا للشروط القانونيّة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وبقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 المؤرّخ في 9 جوان 2014 وبعد إمضاء ممثّلها القانوني على مدوّنة السلوك الخاصّة بالملاحظين والصادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، غير أنّه وبعد انتهاء الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014 المجراة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 والتي تولّت الجمعيّة ملاحظتها في كلّ الدوائر الانتخابيّة في الداخل والخارج وتقريبا في 1200 مكتب اقتراع وبعد إصدار تقريرها في الغرض فوجئت بقرار صادر عن الهيئة الفرعيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 29 أكتوبر 2014 يقضي بسحب بطاقات الاعتماد المسندة لملاحظي الجمعية بدائرة سيدي بوزيد والبالغ عددهم 152 ملاحظا بحجّة أنّ المنسّقة الجهويّة لجمعيّة عتيد قد خالفت مدوّنة السلوك والحقيقة هو أنّ السبب الكامن وراء القرار هو طعن الجمعيّة في حياد وعضويّة بعض أعضاء الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسيدي بوزيد وخاصّة السيّد محمّد المنصري التليلي. وعلى إثر مطلب توقيف وتأجيل تنفيذ القرار المذكور الذي تقدّمت به الجمعية للمحكمة الإداريّة قضت المحكمة بمقتضى القرار عدد 417822 بتاريخ 21 نوفمبر 2014 بالإذن بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد ملاحظي فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال

الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ والذي لم يتم إلى حين تاريخ تقديم المطلب الراهن. غير أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى إثر عقد لقاء مع الممثّل القانوني لجمعية عتيد ومحاميها بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي تمّ خلاله تدارس جميع الاشكاليّات وتوضيح مسألة المضايقات التي قد يتعرّض لها الملاحظين من بعض الهيئات الفرعية وتعهّد الجمعيّة باتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة وفق القانون ضد كلّ ملاحظ متطوّع يثبت إخلاله بمدوّنة السلوك تولّت اتخاذ قرار وذلك بعد صدور قرار المحكمة الإداريّة بتاريخ 22 نوفمبر 2014 الموافق ليوم الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسيّة يقضي بسحب اعتماد 8 ملاحظين لجمعيّة عتيد موزّعين على عدّة دوائر انتخابيّة بالداخل والخارج وهو ما يعدّ تجاوزا لقرار المحكمة الإداريّة القاضي بتأجيل التنفيذ سالف الذكر.

ويستند نائب العارضة في طلب توقيف تنفيذ القرار المشار إليه إلى ما يلي:

أوّلا: جديّة الأسباب التي استند إليها طلب توقيف التنفيذ بالنظر لمخالفة قرار سحب الاعتماد للواقع وللقانون وورود دون تعليل: بمقولة أنّ المخالفات المنسوبة لبعض ملاحظي جمعيّة عتيد موضوع القرار المطلوب توقيف تنفيذه تمّ الردّ عليها ودحضها من طرف رئيس الجمعيّة بالنسبة لجلّ الأفراد المشمولين به خصوصا أنّه من بينهم من استقال من الجمعيّة قبل الانتخابات ولا يمكن أن يحسب على المنظّمة حسب ما هو ثابت من المراسلة الموجّهة للهيئة بتاريخ 22 نوفمبر 2014. بالإضافة إلى ذلك فقد ورد قرار حسب الاعتماد غير معلّل ومبهم ذلك أنّ تعليله وتسبيبه لا سند له لا من الواقع ولا من القانون. كما أنّ سحب اعتماد الملاحظين لا يكون إلا بعد الاستماع إليهم وتمكينهم من تقديم حججهم.

ثانيا: تسبّب القرار المطلوب توقيف تنفيذه في نتائج يصعب تداركها: بمقولة أنّ صدور قرار سحب اعتماد ملاحظي عتيد في فترة الانتخابات الرئاسيّة و الحال أنّ الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة ستجرى بتاريخ 21 ديسمبر 2014 وهو ما من شأنه أن يتسبّب في خسارة معنويّة يصعب تجاوزها إضافة إلى المساس بسمعة المنظّمة والتجنّي على منظوريها بدون وجه حقّ والحال أنّ الخلاف الحاصل بين بعض أعضاء الهيئة الفرعية بسيدي بوزيد وبعض المنتسبين لجمعيّة عتيد بقي دون نتيجة نظرا لرفض الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لذلك وانتصابها لحماية منظوريها على حساب نزاهة وشفافيّة الانتخابات.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 17 ديسمبر 2014 والمتضمّن طلب القضاء برفض مطلب تأجيل وتوقيف التنفيذ الماثل الذي ورد مفتقدا للشروط الجوهرية المحدّدة بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ الإدعاء يكون القرار

اتخذ بغية تجاوز قرار المحكمة الإداريّة القاضي بتأجيل التنفيذ والالتفات عنه لا أساس له من الصحّة ضرورة أنّ موضوع تأجيل التنفيذ الصادر في القضيّة 417822 بتاريخ 21 نوفمبر 2014 يتعلّق بقرار سحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد والصادر عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسيدي بوزيد في حين أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه والصادر عن مجلس الهيئة يتعلّق بسحب اعتماد عدد 8 ملاحظين بعدّة هيئات فرعيّة لارتكابهم مخالفات مختلفة لمدوّنة السلوك التي تمّ الالتزام باحترامها، تبعا لذلك فإنّ قرار تأجيل التنفيذ هو ملزم في حدود ما تناوله منطوقه ولا يترتّب عنه بأيّ حال من الأحوال تخلّي الهيئة على دورها الوارد بالفصلين 2 و 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبالفصل 123 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 وبالقرار عدد 9 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب والاستفتاء وخاصّة الفصل 9 منه الذي ينصّ على أنّه عند معاينة إخلال من الملاحظين للالتزامات وللواجبات المحمولة عليهم يمكن للهيئة بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعني بالأمر أو ممثّل المنظّمة أو إعلام المنظّمة أو الجمعيّة أن تسحب الاعتماد من الملاحظ أو المنظّمة أوالجمعيّة التي يرجع إليها. أمّا بخصوص صحّة السند الواقعي للقرار المنتقد فيتبيّن بالرجوع إلى محضر سماع رئيس جمعيّة عتيد والواقع بحضور محاميه وبالرجوع إلى مراسلة رئيس الجمعيّة الموجّهة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ المدّعية نفسها قد أقرّت بوجود الإخلالات وأنّها اتخذت إجراءات في حقّ كلّ من منيرة البوعزيزي وزهير الغربي وأم الخير المكشّر وهدى حمروني وسلمى رويس إلى جانب إقرارها صلب محضر السماع بثبوت عدم حياد 50 عضوا ناشطا بالجمعيّة. أمّا بخصوص الإدعاء بحيلولة القرار دون قيام المنظّمة بمهامها في مراقبة الانتخابات الرئاسيّة في دورتها الثانية فإنّ ذلك ليس له أساس من الصحّة ضرورة أنّ قرار الهيئة العليا يتعلق بـ 8 ملاحظين موزّعين على دوائر مختلفة ولا يتجاوز في أقصى الحالات ملاحظين اثنين عن نفس الدائرة الانتخابيّة في حين أنّ للجمعيّة عشرات الملاحظين في الدائرة الانتخابيّة الواحدة. كما أنّه يمكن للجمعية بمناسبة كلّ انتخابات تجديد أو تقديم مطالب اعتماد جديدة على أن يتم الالتزام بالقانون الانتخابي وبالنصوص الترتيبيّة وبمدوّنة السلوك بالتالي فإنّ سحب اعتماد 8 ملاحظين من جملة 4314 ملاحظ ليس له تأثير على دورها كملاحظ للعمليّة الانتخابيّة بقدر ما يهدف إلى ضرورة احترام القانون والالتزام بالمبادئ الانتخابيّة من حياد ونزاهة واحترام لمؤسّسات الدولة.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 1 201 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار المحكمة الإداريّة عدد 417822 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والقاضي بسحب اعتماد 8 ملاحظين تابعين للجمعيّة التونسيّة من أجل نزاهة وديمقراطيّة الانتخابات "عتيد" وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضى الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحلّيين والأجانب للانتخابات والاستفتاء أنّه عند معاينة إخلال من الملاحظين بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم يمكن للهيئة

العليا المستقلّة للانتخابات بعد إجراء الأبحاث الضروريّة والاستماع إلى المعني بالأمر أو لممثّل المنظّمة أوالجمعيّة المعنيّة توجيه إنذار أو اتخاذ قرار معلّل يقضي بسحب الاعتماد مع إعلام المنظّمة أو الجمعيّة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا أو عن طريق النشر بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تولّت سماع رئيس جمعية عتيد بتاريخ 19 نوفمبر 2014 بحضور محامي الجمعيّة الأستاذ عبد الجوّاد الحرّازي وذلك بخصوص ما نسب لجميع الملاحظين موضوع قرار سحب الاعتماد المؤرّخ في 22 نوفمبر 2014 والذي ورد معلّلا تعليلا مستساغا قانونا.

وحيث أنّ قرار المحكمة الإداريّة عدد 417822 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2014 القاضي بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ لا يحول دون اتخاذ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لقرارها بسحب اعتماد 8 ملاحظين لجمعيّة عتيد ثبتت مخالفتهم لمدوّنة السلوك.

وحيث، وترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ تكون غير جديّة في ظاهرها فضلا عن كون سحب اعتماد 8 ملاحظين للجمعية من جملة 4314 ملاحظ ليس من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها وليس من شأنه أن يحول دون مباشرة دورها في مراقبة الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة المقرّر إجراؤها بتاريخ 21 ديسمبر 2014، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في: 19 ديسمبر 2014

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

محمد فوزي بن حمّاد